



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

(الصراف يأخذ عمولة زائدة) رقم الفتوى (٥٩٥٤)

سائل يقول:

لو حول لي شخص بمبلغ من المال من دولة أجنبية ولكن لم يعطني الصراف الذي عندنا إلا إذا أخذ منها مبلغاً معيناً ثم يعطيني البقية فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك إذا كان قد أخذ أجره التحويل لأن هذا يعتبر من الظلم ومن أكل أموال الناس بالباطل لأنه يأخذه بغير حق ولا شيء عليك لأنك مضطر لحاجتك لا ستلام الحوالة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي